جامعة الدول العربية
المنظمة العربية للتنمية الزراعية

دراسة
انشاء الصندوق العربي للتنمية الزراعية

مرفق رقم (١)
مشروع
اتفاقية انشاء الصندوق العربي للتنمية الزراعية

الخرطوم: مايو (ايار) ١٩٩٠

الباب الاول
انشاء الصندوق ومقره

المادة (١) : انشاء الصندوق:

تنشأ بمقتضي هذه الاتفاقية مؤسسة مالية عربية تسمي (الصندوق العربي للتنمية الزراعية) .

المادة (٢) : المقر :

يكون مقر الصندوق مدينة ..... ويجوز له ان ينشيء مكاتب في الدول الاعضاء او في غيرها حسبما يقتضيه نشاطه .

المادة (٣) : الوضع القانوني للصندوق :

(١) الصندوق مؤسسة دولية مستقلة يتمتع بالشخصية القانونية الدوليه الكاملة وبالاستقلال التام في المجالين الادارى والمالي .

(٢) يجوز للصندوق ان يحوز ويمتلك الاموال المنقولة وان يباشر كافة التصرفات القانونية ويكون له في كل الدول المساهمة كافة الحقوق والصلاحيات اللازمة للقيام باعماله وتحقيق اهدافه .

(٣) للصندوق ان يعقد في حدود اهدافه اتفاقات مع الدول والمنظمات الدولية كما يجوز له بوجه خاص عقد اتفاقات مع الهيئات والمنظمات العربية التي تقوم بنشاط مشابه للتنسيق وللاستفادة من امكانياتها البشرية والفنية .

(٤) يخضع الصندوق لاحكام هذه الاتفاقية والمبادىء المشتركة في قوانين الدول المساهمة والمبادىء المعترف بها في القانون الدولي .

الباب الثاني
العضوية والاهداف

المادة (٤) : العضوية :

(١) هدف الصندوق الاساسي هو تمويل مشاريع وبرامج زراعية لتحقيق الامن الغذائي العربي وفق الاستراتيجية الزراعية العربية التي يرسمها المجلس الوزارى للمنظمة العربية للتنمية الزراعية مع التركيز علي المجالات التي لا تغطيها الهيئات والمؤسسات العربية القائمة الان .

(٢) تحقيقا لهذا الهدف يقوم الصندوق بالوظائف التالية:-

أ - تمويل المشاريع والبرامج الزراعية بشروط ميسرة لتوفير اكبر قدر من المواد الغذائية في الدول العربية .

ب - تمويل الاستثمار في كافة صور الانتاج الزراعي والاعمال المرتبطة به والمتفرعه عنه .

ج - تشجيع مشاركة رؤوس الاموال العربية في المشاريع الزراعية بطريق مباشر او غير مباشر .

د - تسهيل تبادل المنتجات الزراعية بين الدول العربية .

هـ - دعم اقامة المشاريع والصناعات الزراعية .

و - تشجيع الدول الاعضاء علي أتباع سياسة زراعية سليمة تساعد علي تحقيق الامن الغذائي العربي .

ز - تشجيع الدول الاعضاء علي نقل وتطوير واستعمال التكنولوجيا لاغراض التنمية الغذائية والزراعية .

الباب الثالث
المواد المالية

المادة (٧) : رأس المال :

(١) راس مال الصندوق المكتتب به ابتداء هو مليار دولار امريكي .

(٢) يقسم راس المال الي الف سهم قيمة للسهم مليون دولار .

(٣) توزع الاسهم وفقا لقائمة الاكتتاب الملحقة بهذه الاتفاقية .

(٤) تصدر الاسهم بقيمتها الاسمية .

(٥) تدفع قيمة الاسهم التي يكتتب بها الاعضاء علي اربعة اقساط متساوية ومتتالية . ويقوم كل عضو اصبحت الاتفاقية نافذة في شانه بدفع مبالغ القسط الاول لحساب الصندوق لدى الجهةالتي يحددها مجلس المحافظين في اول اجتماع له علي ان يتم ذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ قرار المجلس في هذا الشأن . ويتم الدفع من جانب الدول التي تودع وثائق التصديق بعد نفاذ هذه الاتفاقية خلال ثلاثين يوما من تاريخ ايداع هذه الوثائق كما تدفع الاقساط التالية لحساب الصندوق لدى الجهةالتي يحددها مجلس الادارة . علي ان تتم تغطية رأس المال بالكامل خلال فترة لا تتجاوز السنتين من تاريخ نفاذ هذه الاتفاقية .

(٦) لا يجوز ان يكون الاكتتاب بمبلغ يقل عن سهم واحد .

(٧) تسدد الاقساط المستحقة ويتم الدفع بالدولار الامريكي ويجوز لمجلس المحافظين السماح للدول العربية التي تعاني من عجز كبير في موازين مدفوعاتها ان تدفع حصتها بعملتها المحلية لينفق الصندوق منها على عملياته داخل هذه الدول .

(٨) تسرى احكام الفقرات (٥) و (٦) و (٧) من هذه المادة علي الهيئات والمؤسسات والمنظمات المنصوص عليها في المادة الرابعة من هذه الاتفاقية.

المادة (٨) : زيادة رأس المال :

(١) يجوز زيادة راس مال الصندوق بقرار من مجلس المحافظين يصدر باغلبية ثلثي الاصوات ويحدد قرار زيادة راس المال شروط اصدار الاسهم الجديدة وشروط سداد قيمتها .

(٢) يكون للاعضاء حق الاكتتاب في الاسهم الاضافية بنسبة ما يملكه كل منهم من اسهم في رأس المال . واذا ابدى بعض الاعضاء خلال فترة اقصاها شهر من صدور قرار الزيادة عدم رغبتهم في استعمال هذا الحق كليا او جزئيا يفتح باب المساهمة في نصيبهم في الزيادة او ما تبقي منها لعلم بقية الاعضاء بحسب نسبة مساهمتهم في راس المال .

المادة (٩) : الاقتراض :

(١) يسعي الصندوق الي زيادة موارده عن طريق الاقتراض بالحصول علي الائتمان واصدار السندات في الاسواق المالية الوطنية والدولية وذلك دون اخلال بسلامته المالية واهدافه .

(٢) لا يجوز ان يتعدى اجمالي المبالغ التي يقترضها الصندوق في اية لحظة ٢٠٠٪ من مجموع رأس المال المدفوع والاحتياطيات الا اذا اقر مجلس المحافظين تجاوز هذه النسبة بعد دراسة الاوضاع المالية للصندوق .

الباب الرابع
عمليات الصندوق

المادة (١٠) : استخدام الموارد وشروط التمويل :

(١) تستخدم موارد الصندوق لتحقيق اهدافه الموضحه في المادة (٦) من هذه الاتفاقية .

(٢) يطبق الصندوق المبادىء المتعارف عليها للتمويل الانمائي بالشروط التي يحددها مجلس الادارة وفق توجيهات مجلس المحافظين .

(٣) لا يجور للصندوق تمويل اى مشروع الا باذن من حكومة الدولة المعنية .

(٤) يقوم الصندوق بعملياته التمويلية في صورة قروض بشروط ميسرة او متوسطة او عادية حسب المعايير التي يحددها مجلس المحافظين وحسب طبيعة وظروف كل مشروع وظروف الدولة التي يقع فيها المشروع .

(٥) علي الصندوق ان يتخذ التدابير اللازمة للتاكد من ان مبالغ اى تمويل يقدمه يتم استخدامها فقط في الاغراض التي قدم هذا التمويل من اجلها مع مراعاة اعتبارات الاقتصاد في التكاليف والكفاءة في التنفيذ .

المادة (١١) : اشكال التمويل وشروطه :

(١) . يتخذ مجلس الادارة القرارات اللازمة بشأن اختبار المشروعات والبرامج والموافقة عليها وتصدر هذه القرارات علي اساس السياسات العامة والمعايير التي يقررها مجلس المحافظين وشروط التمويل التي يحددها .

(٢) يعتمد الصندوق بصفة اساسية في تقدير وتقييم المشروعات والبرامج المقدمة للتمويل وفي الاشراف عليها ومراقبة تنفيذها علي خدمات المؤسسات التمويلية العربية والمنظمات العربية وخاصة المنظمة العربية للتنمية الزراعية والصندوق العربي للانماء الاقتصادى والاجتماعي .

المادة (١٢) : الجهات المستفيدة :

الجهات التي يمكن ان تستفيد من عمليات الصندوق وفقا لاحكام هذه الاتفاقية هي :

(١) حكومات الدول العربية .

(٢) المؤسسات والهيئات والمنظمات والشركات العامة والخاصة التي تمتلك اسهمها الدول العربية او مواطنون لها .

المادة (١٣) : الضمانات :

(١) جميع عمليات التمويل التي يقومها الصندوق لصالح هيئة او مؤسسة عامة او خاصة يجب ان تكون مضمونة من حكومة الدولة التي يقوم المشروع فيها .

(٢) للصندوق الحق في حالة تمويل مشروع غير حكومي ان يطلب ضمانات خاصة علاوة علي الضمان الحكومي المنصوص عليه في الفقرة (١) من هذه المادة .

الباب الخامس
التنظيـــــــم والادارة

المادة (١٤) : اجهزة الصندوق :

يكون للصندوق الاجهزة التالية :-

(١) مجلس المحافظين .

(٢) مجلس الادارة .

(٣) ادارة عامة .

المادة (١٥) : تكوين مجلس المحافظين :

(١) يتكون مجلس المحافظين من ممثل وممثل مناوب لكل عضو .

(٢) يجوز للممثل المناوب حضور اجتمات المجلس دون ان يكون له حق التصويت الا في حالة غياب الممثل الاصلي .

المادة (١٦) : صلاحيات المجلس :

(١) مجلس المحافظين هو السلطة العليا للصندوق ويعتبر بمثابة جمعيته العمومية ويتمتع بكافة الصلاحيات اللازمة لتحقيق اهداف الصندوق .

(٢) لمجلس المحافظين ان يصدر توجيهات لمجلس الادارة حول السياسة العامة للصندوق وله ان يفوض كل اوبعض صلاحياته لمجلس الادارة باستثناء :-

أ - تحديد شروط انضمام الدول والهيئات والمنظمات طبقا لاحكام المادة (٤) من هذه الاتفاقية .

ب- تعيين اعضاء مجلس الادارة وتحديد مكافآتهم .

ج - تعيين المدير العام وانهاء خدماته وتحديد راتبه ومخصصاته .

د - تعيين مراقبي حسابات الصندوق وتحديد مكافآتهم .

هـ - زيادة رأس المال وفقا لاحكام المادة (٨) من هذه الاتفاقية .

و - اقرار البرنامج السنوى المقترح من مجلس الادارة .

ز - التصديق علي الميزانية والحسابات الختامية السنوية .

ح - تجاوز الحد الاقصي المقرر للقروض والمنح .

ط - وقف اعمال الصندوق وتصفيته ووقف العضوية وتقوير ما يترتب علي ذلك .

المادة (١٧) : اجتماعات المجلس :

(١) يعقد مجلس المحافظين اجتماعا سنويا خلال الاشهر الاربعة التالية لانتهاء السنة المالية للصندوق وذلك بناء علي دعوة يوجهها رئيس المجلس قبل التاريخ المحدد للاجتماع بشهر علي الاقل ويرفق بها مشروع جدول الاعمال ٠

(٢) يجوز عند الحاجة عقد اجتماعات غير عادية بدعوة من رئيس المجلس بناء علي قرار من مجلس الادارة او طلب خمسة اعضاء ويجب ان يتضمن قرار مجلس الادارة او طلب الاعضاء بيانا بالمسائل العاجلة المراد عرضها علي المجلس ٠

(٣) يكون اجتماع المجلس صحيحا بحضور اعضاء يمثلون ثلثي مجموع الاصوات واذا لم يتوفر هذا النصاب دعي المجلس الي انعقاد ثان في اقرب فرصة ممكنة ويكون الاجتماع صحيحا بحضور اعضاء يمثلون نصف مجموع الاصوات ٠ ويحضر المدير العام واعضاء مجلس الادارة اجتماعات المجلس ويكون لهم حق تقديم ايضاحات حول المسائل موضوع البحث دون اشتراك في التصويت ٠

(٤) يختار المجلس في اجتماعه السنوى احد اعضائه رئيسا ويظل في منصبه حتي انتخاب رئيس آخر ٠

(٥) عند التصويت يكون لكل عضو مائة صوت بحكم عضويته في الصندوق يضاف اليها صوت عن كل سهم يملكه في راس المال ٠

(٦) تصدر قرارات المجلس بالاغلبية المطلقة لاصوات الحاضرين مالم تنص هذه الاتفاقية علي خلاف ذلك ٠

(٧) يدعي الامين العام لجامعة الدول العربية ومدير عام المنظمة العربية للتنمية الزراعية ومدير عام الصندوق العربي للانماء الاقتصادى والاجتماعي الي اجتماعات مجلس المحافظين بصفة مراقبين ويكون لهم او لمن يمثلهم الحق في الاشتراك في مداولات المجلس دون حق التصويت ٠

المادة (١٨) : مجلس الادارة :

(١) يتولي ادارة الصندوق مجلس ادارة يتكون ابتداء من سبعة اعضاء يختارهم مجلس المحافظين لمدة اربع سنوات قابلة للتجديد ٠

(٢) يكون مدير عام المنظمة العربية للتنمية الزراعية عضوا بالمجلس دون ان يكون له حق التصويت ٠

المادة (١٩) : اجتماعات مجلس الادارة :

(١) تعقد اجتماعات المجلس في مقر الصندوق او في اى مكان آخر يقرره مجلس الادارة ٠

(٢) يجتمع المجلس بناء علي دعوة من رئيسه او بطلب كتابي من ثلاثة من اعضائه يوجه الي بقية الاعضاء ويتضمن بيان المسائل التي يراد مناقشتها في الاجتماع ٠

(٣) يكون اجتماع المجلس صحيحا بحضور اغلبية اعضائه وتتخذ القرارات باغلبية اصوات الاعضاء الحاضرين وعند تساوى الاصوات يرجح الجانب الذى يصوت معه الرئيس ٠

المادة (٢٠) : فترة العضوية :

(١) فترة العضوية في مجلس الادارة اربع سنوات قابلة للتجديد ، وعلي اعضاء المجلس البقاء في مناصبهم الي حين اختيار من يخلفهم ٠

(٢) يتحمل الصندوق النفقات المناسبة لحضور اعضاء مجلس الادارة الاجتماعات ٠

(٣) عند خلو معقد في مجلس الادارة يتم اختيار من يشغله في اول اجتماع لمجلس المحافظين ٠

المادة (٢١) : صلاحيات مجلس الادارة :

تكون لمجلس الادارة كافة الصلاحيات اللازمة لادارة الصندوق الا ماكان منها مقصورا علي مجلس المحافظين وتتضمن صلاحيات المجلس علي وجه الخصوص مايلي :

(١) رسم السياسة العامة للصندوق ومتابعة تنفيذها بما يتفق واحكام هذه الاتفاقية ٠

(٢) وضع القواعد والنظم واتخاذ التدابير اللازمة لتسيير اعمال الصندوق علي اساس الاقتصاد في النفقات والكفاءة في العمل ٠

(٣) تحديد برنامج للعمليات يعين حجمها ونظمها ٠

(٤) الموافقة علي القروض والمنح التي يقدمها الصندوق ٠

(٥) اتخاذ القرارات الخاصة بالاقتراض ٠

(٦) اعداد اجتماعات مجلس المحافظين والوثائق المعروضة عليه بما في ذلك تقرير سنوى عن اعمال الصندوق ٠

(٧) انشاء فروع ومكاتب للصندوق حسبما تقتضيه مصلحة العمل ٠

المادة (٢٢) : الادارة العامـــة :

تتكون الادارة العامة من المدير العام للصندوق وجهاز العاملين ٠

المادة (٢٣) : المدير العـام :

(١) يعين مجلس المحافظين مديرا عاما للصندوق من غير اعضاء مجلس المحافظيـــن او مجلس الادارة ٠

(٢) يكون تعيين المدير العام لمدة اربع سنوات قابلة للتجديد لفترة واحدة ٠

(٣) يكون المدير العام بحكم منصبه رئيسا لمجلس الادارة ويكون له حق التصويت ٠

(٤) المدير العام هو الموظف التنفيذى الاعلي في الصندوق وعليه ان يتولي الاعمـــال الجارية للصندوق وفق توجيهات مجلس الادارة ويكون له حق تعيين وانهـــــاء خدمات الموظفين طبقا للوائح التي يصدرها مجلس الادارة ٠

(٥) يكون المدير العام هو الممثل القانوني للصندوق ٠

المادة (٢٤) : جهاز العامليـــن :

يتم تعيين اعضاء جهاز العاملين طبقا للوائح التي يصدرها مجلس الادارة ويراعي فـــي تحديد عدد الوظائف ضرورة تحقيق الاستفادة القصوى من الامكانيات والخبرات المتوفـرة في المنظمة العربية للتنمية الزراعية وفي الصندوق العربي للانماء الاقتصادى والاجتماعـي وفي الصناديق التمويلية العربية الاخرى ٠

الباب السادس
الاحكام الماليـــــــــة

المادة (٢٥) : السنة الماليـــة :

تبدأ السنة المالية يوم اول يناير (كانون الثاني) وتنتهي يوم ٣١ ديسمبر (كانـــون الاول) من كل عام ، ويحدد مجلس الادارة فترة السنة المالية الاولي ٠

المادة (٢٦) : الميزانية الادارية :

يعرض المدير العام مجلس الادارة في موعد لايتعدى ٣٠ سبتمبر (ايلول) من كل عام تقديرا للمصروفات الادارية وللايرادات الجارية خلال السنة المالية التالية ٠

المادة (٢٧) : الحسابات والتقرير السنوى :

(١) يعمل المدير علي ان يحتفظ الصندوق بسجلات محاسبية سليمة تعطي صورة صحيحة عن اوضاع الصندوق وتوضح معاملاته ٠

(٢) علي مجلس الادارة ان يعرض علي الاجتماع السنوى لمجلس المحافظين تقريرا سنويا يحتوى علي حسابات مدققة ، بما في ذلك ملخص لميزانيته العمومية وبيان بمصادر الاموال واستخداماتها وحساب للايرادات ولمصروفات ٠ ويحدد مجلس الادارة صورة تلك البيانات ومدى تفصيل كل منها ، وترسل صورة من هذا التقرير الي الامين العام لجامعة الدول العربية لعرضه علي المجالس المختصة في الجامعة ٠

المادة (٢٨) : مراقبة الحسابات :

تتولي مراقبة حسابات الصندوق مؤسسة ذات مركز مرموق يختارها سنويا مجلس المحافظين ٠ ويعرض تقرير مراقبي الحسابات علي الاجتماع السنوى لمجلس المحافظين للنظر فيه والتصديق عليه ٠

المادة (٢٩) : الارباح والاحتياطي :

يقرر مجلس المحافظين بناء علي توصية مجلس الادارة اوجه تخصيص صافي الدخل المتحقق للصندوق سواء بتحويله الي الاحتياطي او باضافته لرأس المال بنسبة حصص الاعضاء او بغير ذلك من الوجوه التي تحقق اغراض الصندوق ٠

الباب السابـــع
الامتيازات والحصانـــــــات

المادة (٣٠) : الامتيازات والحصانات الشخصية :

(١) يتمتع الصندوق في الدول الاعضاء بالامتيازات والحصانات اللازمة لممارسة وظائفه وتحقيق اهدافه ٠

(٢) يتمتع المحافظون ونوابهم واعضاء مجلس الادارة والمدير العام وموظفو الصندوق في الدول الاعضاء بالمزايا والحصانات الاتية :

أ ـ الحصانة القضائية فيما يتعلق بالاعمال التي يقومون بها بصفتهم الرسمية

ب ـ الاعفاء من قيود الهجرة واجراءات تسجيل الاجانب وقيود الرقابة علي الصرف في الدولة العضو وذلك بالقدر الذى يتمتع به ممثلو الدول الاعضاء المماثلون لهم في المرتبة في هذه الدولة ٠

جـ ـ الاعفاء من الضريبة علي المرتبات والمكافآت التي يتقاضونها من الصندوق

د ـ نفس المزايا الممنوحة من حيث تسهيلات السفر لممثلي الدول الاعضاء المماثلين لهم في المرتبة ٠

(٣) تكون الامتيازات والحصانات والتسهيلات المنصوص عليها في هذه المادة بغرض القيام بالواجبات الرسمية فقط ٠

المادة (٣١) : حصانة اموال الصندوق :

تتمتع جميع اموال وممتلكات الصندوق في كل الدول الاعضاء بالحصانة ضد التأميم او المصادرة او نزع الملكية او الحراسة او التفتيش او اية صورة اخرى من الاستيلاء بفعل السلطة التنفيذية او التشريعية كما تتمتع امواله بالحرية المطلقة من كافة قيود الرقابة علي الصرف ٠

المادة (٣٢) : حصانات المراسلات والسجلات :

(١) تكون لمراسلات الصندوق المصرفية حصانتها في كل الدول الاعضاء وتتمتع بنفس المزايا التي تتمتع بها المراسلات الرسمية للدول الاعضاء الاخرى في تلك الدول٠

(٢) تتمتع سجلات الصندوق بالحصانة الكاملة ٠

المادة (٣٣) : الحصانة الضريبية :

(١) تعفي مساهمات الاعضاء في الصندوق واموال الصندوق وممتلكاته وعملياته من جميع الضرائب والرسوم في الدول الاعضاء كما يعفي الصندوق من القيود على استيراد المهمات اللازمة لاداء اعماله ومن الرسوم الجمركية عليها ٠

(٢) يعفي الصندوق من اية مسئولية تتعلق بتحصيل او دفع ضريبة او رسم ٠

المادة (٣٤) : الاجراءات القضائية :

تجوز مقاضاة الصندوق امام المحكمة المختصة في دولة المقر والدول الاخرى التي قام بها الصندوق فرعا او مكتبا او وكالة ٠

الباب الثامن
الانسحاب ووقف العضوية والتصفية

المادة (٣٥) : الانسحاب :

(١) لايجوز لاى عضو ان ينسحب من الصندوق الا بعد مضي خمس سنوات من تاريخ نفاذ اتفاقية الصندوق في حقه ٠ ويكون الانسحاب باخطار كتابي يوجه الى الصندوق في مقره ٠ وينفذ الانسحاب بعد ستة اشهر من تاريخ الاخطار مالم يعلن العضو خلال هذه المدة عدوله عن الانسحاب ٠ ويقوم الصندوق بعد انقضاء هذه المدة باخطار بقية الاعضاء بالانسحاب ويجوز خلال شهرين من هذا الاخطار ان يبلغ عضو او اكثر الصندوق برغبته في شراء اسهم العضو المنسحب بالسعر المنصوص عليه في الفقرة (٤) من هذه المادة ٠ واذا ابدى اكثر من عضو رغبته في الشراء فتقسم اسهم العضو المنسحب بين الاعضاء الذين ابدوا رغبتهم في الشراء بنسبة مساهمتهم في رأس مال الصندوق ٠

(٢) يؤدى الانسحاب الي انتهاء العضوية اعتبارا من تاريخ نفاذه ولكنه لايؤثر على التزامات العضو القائمة او التي قد تترتب امام الصندوق عن اعمال تمت قبل انتهاء العضوية ٠

(٣) يفتح الصندوق للعضو الذى تنتهي عضويته بانسحاب لايقترن ببيع اسهمه الي غيره من الاعضاء حسابا خاصا تقيد فيه حقوقه والتزاماته المالية ، ويصفي هذا الحساب بعد انقضاء كافة الالتزامات المشار اليها في الفقرة السابقة وتسوية حقوق العضو المذكور ٠

(٤) يقوم الصندرق في الحالة المنصوص عليها في الفقرة السابقة بشراء اسهم العضو المنسحب وتسوية حساباته ، ويكون سعر الشراء هو القيمة المبينة في دفاتر الصندوق او قيمتها المدفوعة ايهما اقل • ويحدد مجلس الادارة اجل دفع قيمة اسهم العضو المنسحب طبقا للامكانات المتاحة للصندوق علي الا يتعدى هذا الاجل عشر سنوات من تاريخ الاخطار بالانسحاب • وتؤدى قيمة هذه الاسهم بذات العملة التي دفعت بها قيمتها من قبل العضو المنسحب •

(٥) لايؤثر انسحاب احدى الدول المضيفة علي وجود شركات الصندوق القائمة بهذه الدولة والتي تم تأسيسها او المساهمة فيها قبل نفاذ الانسحاب • ولايؤثر الانسحاب علي تنفيذ الخطط الاستثمارية التي تم الاتفاق عليها بين الدولة المضيفة والصندوق قبل الانسحاب • وتظل كافة الحقوق والمزايا التي تقررت للصندوق قبل الانسحاب قائمة حتي تمام تنفيذ هذه الخطط •

المادة (٣٦) : وقف العضوية :

(١) اذا اخل احد الاعضاء في الصندوق بالتزاماته المترتبة علي العضوية جاز لمجلس الادارة ان يتخذ قرارا بوقف هذا العضو عن ممارسة حقوقه في الصندوق • ويجب ان يصدر هذا القرار باغلبية ثلثي الاصوات في المجلس •

(٢) يترتب علي الوقف تجميد حقوق العضو الموقوف في التصويت وفي الارباح مع بقائه مسئولا عن كافة التزامات العضوية اثناء فترة الوقف •

(٣) تزول عن العضو الموقوف صفة العضوية نهائيا بعد مضي سنة من تاريخ صدور قرار الوقف وذلك مالم يصدر مجلس الادارة بالاغلبية المشار اليها في الفقرة الاولي قرارا بالغاء الوقف • وتسرى علي العضو الذى تزول صفة العضوية احكام الفقرتين (٣) و (٤) من المادة السابقة •

المادة (٣٧) : الوقف المؤقت لعمليات الصندوق :

(١) يجوز في الحالات الاستثنائية الطارئة ان يتخذ مجلس الادارة باغلبية ثلثي الاصوات قرارا بوقف اعمال الصندوق لمدة لاتتجاوز فترة قيام الحالة الاستثنائية ومع مراعاة اتخاذ الاجراءات الواجبة للمحافظة علي مصالح الصندوق والغير •

(٢) لايؤثر وقف اعمال الصندوق علي التزامات الاعضاء نحوه او التزاماتهم قبل الصندوق او قبل الغير •

(٤) يقوم الصندرق في الحالة المنصوص عليها في الفقرة السابقة بشراء اسهم العضو المنسحب وتسوية حساباته ، ويكون سعر الشراء هو القيمة المبينة في دفاتر الصندوق او قيمتها المدفوعة ايهما اقل • ويحدد مجلس الادارة اجل دفع قيمة اسهم العضو المنسحب طبقا للامكانات المتاحة للصندوق علي الا يتعدى هذا الاجل عشر سنوات من تاريخ الاخطار بالانسحاب • وتؤدى قيمة هذه الاسهم بذات العملة التي دفعت بها قيمتها من قبل العضو المنسحب •

(٥) لايؤثر انسحاب احدى الدول المضيفة علي وجود شركات الصندوق القائمة بهذه الدولة والتي تم تأسيسها او المساهمة فيها قبل نفاذ الانسحاب • ولايؤثر الانسحاب علي تنفيذ الخطط الاستثمارية التي تم الاتفاق عليها بين الدولة المضيفة والصندوق قبل الانسحاب • وتظل كافة الحقوق والمزايا التي تقررت للصندوق قبل الانسحاب قائمة حتي تمام تنفيذ هذه الخطط •

المادة (٣٦) : وقف العضوية :

(١) اذا اخل احد الاعضاء في الصندوق بالتزاماته المترتبة علي العضوية جاز لمجلس الادارة ان يتخذ قرارا بوقف هذا العضو عن ممارسة حقوقه في الصندوق • ويجب ان يصدر هذا القرار باغلبية ثلثي الاصوات في المجلس •

(٢) يترتب علي الوقف تجميد حقوق العضو الموقوف في التصويت وفي الارباح مع بقائه مسئولا عن كافة التزامات العضوية اثناء فترة الوقف •

(٣) تزول عن العضو الموقوف صفة العضوية نهائيا بعد مضي سنة من تاريخ صدور قرار الوقف وذلك مالم يصدر مجلس الادارة بالاغلبية المشار اليها في الفقرة الاولي قرارا بالغاء الوقف • وتسرى علي العضو الذى تزول صفة العضوية احكام الفقرتين (٣) و (٤) من المادة السابقة •

المادة (٣٧) : الوقف المؤقت لعمليات الصندوق :

(١) يجوز في الحالات الاستثنائية الطارئة ان يتخذ مجلس الادارة باغلبية ثلثي الاصوات قرارا بوقف اعمال الصندوق لمدة لاتتجاوز فترة قيام الحالة الاستثنائية ومع مراعاة اتخاذ الاجراءات الواجبة للمحافظة علي مصالح الصندوق والغير •

(٢) لايؤثر وقف اعمال الصندوق علي التزامات الاعضاء نحوه او التزاماتهم قبل الصندوق او قبل الغير •

المادة (٣٨) : التصفيـــــة :

(١) يجوز لمجلس المحافظين باغلبية ثلاثة ارباع الاصوات وبعد اخطاره الاعضاء بفترة لاتقل عن اربعة اشهر - أن يقرر حل الصندوق وتصفية اعماله • ويجـــب أن يقترن قرار الحل بتعيين مصف او اكثر وتحديد اتعابهم وكذلك بيـــان الترتيبات اللازمة للمحافظة علي حقوق الصندوق والغير • ويكفي لتعيين المصفي او المصفين وتقرير الترتيبات المشار اليها موافقة تلثي الاصوات في المجلس •

(٢) يتوقف الصندوق فور صدور هذا القرار عن متابعة نشاطه وذلك باستثناء الاعمـال والاجراءات اللازمة لتحقيق وحفظ وصيانة موجوداته واصوله والاعمال المكملـــة للاعمال الجارية •

(٣) يبقي الصندوق قائما وكذلك جميع الحقوق والواجبات المتبادلة بين الصنـــدوق واعضائه حتي تتم التسوية النهائية لالتزامات الصندوق وتوزيع موجوداته ولايجـوز خلال هذه المدة وقف او انسحاب اى عضو كما لايجوز توزيع اى من الاصول علـي الاعضاء الا بمقتضي احكام التصفية •

المادة (٣٩) : اجراءات التصفيـــة :

(١) اذا تقرر حل الصندوق ، فانه يدخل في مرحلة التصفية ويقتصر وجوده القانونـي وشخصيته القانونية وأهليته علي اغراض التصفية •

(٢) يمارس المصفي عمله في حدود السلطات التي يبينها قرار تعيينه واذا لـــم يتضمن هذا القرار بيانا لسلطات المصفي تكون له كافة الصلاحيات اللازمـــة لتحويل اصول الصندوق الي نقود ولسداد ديونه ويقدم المصفي حسابا عن اعمالـه وتنتهي التصفية باعتماد مجلس المحافظين لهذا الحساب •

(٣) يتم تقسيم صافي ناتج التصفية بين الاعضاء بنسبة مساهمتهم في رأس المال •

الباب التاســـع
احكام متنوعـــــــة

المادة (٤٠) : التفسير والتطبيق :

(١) يبت مجلس المحافظين في اى نزاع حول تفسير او تطبيق احكام هذه الاتفاقيـــة بين اى من الدول الاعضاء والصندوق او بين اثنين او اكثر من الدول الاعضاء •

(٢) عند تفسير وتطبيق احكام هذه الاتفاقية يكون تعريف (الدولة العربية) كل عضو في جامعة الدول العربية ٠

المادة (٤١) : التحكيم :

(١) اذا نشأ نزاع بين الصندوق ودولة انتهت عضويتها او بين الصندوق واى دولة عضو بعد قرار انهاء عمليات الصندوق ، يعرض هذا النزاع علي هيئة من ثلاثة محكمين ٠ ويقوم الطرف طالب التحكيم باخطار الطرف الاخر في النزاع بطبيعة النزاع وباسم المحكم الذى يعينه ، وعلي الطرف الاخر ان يقوم في هذه الحالة بتعيين المحكم الثاني خلال ثلاثين يوما من تاريخ هذا الاخطار٠ فان لم يفعل جاز لطالب التحكيم ان يطلب من الامين العام لجامعة الدول العربية اختيار هذا المحكم ٠ ويعين المحكم الثالث باتفاق طرفي النزاع خلال ستين يوما من تاريخ الاخطار المذكور ٠ واذا تعذر علي الطرفين تعيينه في الفترة المحددة يقوم الامين العام لجامعة الدول العربية بتعيينه بناء علي طلب اى من الطرفين ٠

(٢) تصدر قرارات لجنة التحكيم باغلبية الاصوات ، وتكون هذه القرارات نهائية وملزمة للاطراف ٠

(٣) يكون للمحكم الثالث حق البت في كافة المسائل الاجرائية عند اختلاف اطراف النزاع حولها ٠

المادة (٤٢) : تعديل الاتفاقية :

(١) يجوز تعديل احكام هذه الاتفاقية بقرار من مجلس المحافظين يصدر باغلبية ثلاثة ارباع مجموع الاصوات ٠

(٢) يجوز لاى دولة عضو او لمجلس الادارة اقتراح تعديل هذه الاتفاقية ٠ ويبلغ الاقتراح لجميع الدول الاعضاء قبل تاريخ اجتماع مجلس المحافظين الذى سينظر في التعديل بفترة لاتقل عن ثلاثة اشهر ٠

(٣) تصبح التعديلات نافذة بالنسبة لجميع الاعضاء بعد مضي ثلاثة اشهر من تاريخ اعتمادها من مجلس المحافظين ٠

المادة (٤٣) : جهة الاتصال :

تعين كل دولة سلطة رسمية مناسبة تكون جهة الاتصال مع الصندوق بشأن أى موضوع

(٢) عند تفسير وتطبيق احكام هذه الاتفاقية يكون تعريف (الدولة العربية) كل عضو في جامعة الدول العربية ٠

المادة (٤١) : التحكيم :

(١) اذا نشأ نزاع بين الصندوق ودولة انتهت عضويتها او بين الصندوق واى دولة عضو بعد قرار انهاء عمليات الصندوق ، يعرض هذا النزاع علي هيئة من ثلاثة محكمين ٠ ويقوم الطرف طالب التحكيم باخطار الطرف الاخر في النزاع بطبيعة النزاع وباسم المحكم الذى يعينه ، وعلي الطرف الاخر ان يقوم في هذه الحالة بتعيين المحكم الثاني خلال ثلاثين يوما من تاريخ هذا الاخطار٠ فان لم يفعل جاز لطالب التحكيم ان يطلب من الامين العام لجامعة الدول العربية اختيار هذا المحكم ٠ ويعين المحكم الثالث باتفاق طرفي النزاع خلال ستين يوما من تاريخ الاخطار المذكور ٠ واذا تعذر علي الطرفين تعيينه في الفترة المحددة يقوم الامين العام لجامعة الدول العربية بتعيينه بناء علي طلب اى من الطرفين ٠

(٢) تصدر قرارات لجنة التحكيم باغلبية الاصوات ، وتكون هذه القرارات نهائية وملزمة للاطراف ٠

(٣) يكون للمحكم الثالث حق البت في كافة المسائل الاجرائية عند اختلاف اطراف النزاع حولها ٠

المادة (٤٢) : تعديل الاتفاقية :

(١) يجوز تعديل احكام هذه الاتفاقية بقرار من مجلس المحافظين يصدر باغلبية ثلاثة ارباع مجموع الاصوات ٠

(٢) يجوز لاى دولة عضو او لمجلس الادارة اقتراح تعديل هذه الاتفاقية ٠ ويبلغ الاقتراح لجميع الدول الاعضاء قبل تاريخ اجتماع مجلس المحافظين الذى سينظر في التعديل بفترة لاتقل عن ثلاثة اشهر ٠

(٣) تصبح التعديلات نافذة بالنسبة لجميع الاعضاء بعد مضي ثلاثة اشهر من تاريخ اعتمادها من مجلس المحافظين ٠

المادة (٤٣) : جهة الاتصال :

تعين كل دولة سلطة رسمية مناسبة تكون جهة الاتصال مع الصندوق بشأن أى موضوع

يتعلق بهذه الاتفاقية ، وتعتبر كافة البيانات التي تقدمها هذه الجهة للصندوق صادرة عن الدولة العضو المعنية ٠

المادة (٤٤) : لغة التعامل :

تكون اللغة العربية هي لغة التعامل الاساسية في الصندوق ويجوز ان تستخدم الى جانبها اللغة الفرنسية او الانجليزية حسبما تقتضيه الظروف ٠

المادة (٤٥) : حظر النشاط السياسي :

يحظر علي الصندوق وعلي جميع الاشخاص العاملين في اى من اجهزته التدخل في الشئون السياسية سواء في الدول الاعضاء او في الدول المستفيدة من عمليات الصندوق او التي يباشر فيها نشاطه ٠

المادة (٤٦) : التعاون مع المنظمات الاخرى :

يتعاون الصندوق في حدود اهدافه مع المنظمات والهيئات والمؤسسات العربية القومية والقطرية ، ومع غيرها من المؤسسات الاقليمية والدولية ويولي الصندوق عناية خاصة للتعاون مع المنظمة العربية للتنمية الزراعية والصندوق العربي للانماء الاقتصادى والاجتماعي ٠

الباب العاشر
الاحكام الختامية

المادة (٤٧) : التوقيع والايداع :

(١) توضع هذه الاتفاقية في نسخة اصلية واحدة باللغة العربية معدة للتوقيع عليها من قبل حكومات الدول المذكورة بقائمة الاكتتاب الملحقة بالاتفاقية ٠ وتودع لدى الامانة العامة لجامعة الدول العربية ليتم التوقيع عليها في اجل لايتعدى .....

(٢) تسلم الامانة العامة لجامعة الدول العربية صورة طبق الاصل من الاتفاقية لكل من الدول الموقعة ولاية دولة اخرى تنضم الي عضوية الصندوق ٠

المادة (٤٨) : التصديق والقبول والاقرار :

تكون هذه الاتفاقية محلا للتصديق عليها او قبولها او اقرارها من جانب الدول الموقعة

وتودع وثائق التصديق او القبول او الاقرار بالامانة العامة لجامعة الدول العربية في موعد اقصاه ثلاثون يوما من تاريخ التصديق او القبول او الاقرار ، وعلي الامانة العامة لجامعة الدول العربية ابلاغ سائر الدول الاعضاء الاخرى بكل ايداع لتلك الوثائق وتاريخه

المادة (٤٩) : النفـــاذ :

تصبح هذه الاتفاقية نافذة اذا تم ايداع وثائق التصديق عليها او قبولها او اقرارها من جانب مالايقل عن خمس دول يبلغ اجمالي الحصص التي اكتتبت بها ٥٠٪ علي الاقل من رأس مال الصندوق . ويعلن الامين العام لجامعة الدول العربية نفاذ هذه الاتفاقية عند تحقق هذا النصاب .

المادة (٥٠) : التحفظات :

لايجوز ابداء اى تحفظ علي هذه الاتفاقية سواء عند التوقيع او التصديق او القبول او الاقرار او الانضمام اليها .

المادة (٥١) : الاجتماع الاول لمجلس المحافظين :

يدعو الامين العام لجامعة الدول العربية الي اول اجتماع لمجلس المحافظين خلال ثلاثين يوما من تاريخ اعلان نفاذ هذه الاتفاقية .

المادة (٥٢) : بدء العمليات :

علي مجلس الادارة ان يخطر جميع الدول الاعضاء بتاريخ بدء عمليات الصندوق وتأييدا لما تقدم ، وقع ممثلو الحكومات المفوضون في هذا الشأن باسمائهم ادناه

المملكة الاردنية الهاشمية

دولة الامارات العربية المتحدة

دولة البحرين

الجمهورية التونسية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

جمهورية جيبوتي

المملكة العربية السعودية

جمهورية السودان

الجمهورية العربية السورية

جمهورية الصومال الديمقراطية

الجمهورية العراقية

سلطنة عمان

دولة فلسطين

دولة قطر

دولة الكويت

الجمهورية اللبنانية

الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى

جمهورية مصر العربية

المملكة المغربية

الجمهورية الاسلامية الموريتانية

الجمهورية اليمنية